نظرا لكون النشاط الرياضي حاجة وضرورة للجميع وليس مجرد هواية، بل هو حق من حقوق الإنسان تكفلت بها جملة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتسهر على تنظيمه وديمومته منظمات دولية ووطنية متعددة والتي بدونها تفقد كيانها كله، ولأن أصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، لهذا التنظيم القانوني حتى يسيطر على الانفعالات والنزوات السلبية لتفادى تصادم المصالح، مما يساعد على تحقيق الإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة ودليل على ضعف وفشل، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة.

وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المستهدفة من وراء الممارسة الرياضية، ولا شك أنه صار واضحا مدى الحاجة لقواعد قانونية تنظم العلاقة بين أطراف العلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني لتنشئة جيل صالح يتجلى بأخلاق حميدة، ومن هذا كانت العلاقة بين القانون والرياضة علاقة قوية، فإذا اختلف القانون عمت الفوضى في الرياضة وساد الانحراف.

وهذه القواعد القانونية التي نحن بصدد معالجتها هي النصوص التي تنظم العلاقات بين أطراف علاقات هذا النشاط وحدود الإباحة، والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود، يعد تبعا لذلك سلوكا مخالفا يستوجب الجزاء.

ومن أجل تحقيق أهداف هذا المقياس سنحاول أن نتعرض إلى هذه النقاط، وغيرها بشيء من الإيجاز، لذا ارتأينا تقسيمه إلى ما يلي:

المحاضرة الأولى: تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1- القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

2- التشريع الرياضي:

- لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

- اصطلاحا: هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.

وقبل التطرق إلى بعض من هذه **النصوص القانونية** لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ، و منها:

- **النص التشريعي:** هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة والمجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.
- **النص التنظيمي:** " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية " والتنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وإعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.
- **الدستور:** هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها وعلاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن، تنظيم الحريات العامة.
- **الأمر:** هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية:
  - فيما بين دورات البرلمان
  - فيما حالة شغور البرلمان

ولكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم: هو نص تنظيمي، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه، وحق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

القرار: عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة .

المقرر: عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

التعليمة: إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى مرؤوسين مثل : تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء: هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .

التعديل: هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص .

البطلان: هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

التمديد: هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة .

النشر: هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام .

الأثر الرجعي: صفة تضفي على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ.

التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق .

3- النصوص القانونية: وتنقسم إلى قسمين:

3-1- النصوص التشريعية:

هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في:

أ- المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى).

ب- مجلس الأمة (الغرفة الثانية).

ج- رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

أنواعها:

- الدستور (Consultation): هو أعلى التشريعات سلطة، ولا يمكن تعديله إلا بلجنة خاصة وإجراءات خاصة، ولا يجوز لأي تشريع أدنى أن يعارضه.

- القانون (Loi): هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.

تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20 نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون أخر.

ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

- الأمر (Ordonnance): هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية، كالزلزال، الحروب) توقف صدروه بعد دستور 1989 وكان يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه.

3-2- النصوص التنظيمية:

هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون، ومن هذه السلطات: (رئيس الجمهورية- رئيس الحكومة- الوالي- رئيس المجلس الشعبي الولائي- رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وتتمثل في:

- المرسوم (Décret): هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم.

لا يلغي ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة.

- **القرار (Arrête):** هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي- المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه. (توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم - القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء لا يلغي ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة).

- **المقرر (Décision):** نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة، كالمنح أو العطل الاستثنائية.

- **الفرق بين القرار والمقرر:** يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما.

أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار، وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسير بواسطتها شؤون الإدارة:

- **المنشور (Circulaire):** وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

- **التعليمة (Note):** تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مرعاتها وجوبا.

فالمنشور والتعليمة إذن يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية.

تنبيه هام: تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

- **الفرق بين المرسوم التنفيذي والقانون:** باختصار يكمن الفرق بين المرسوم التنفيذي والقانون، في كون أن المرسوم التنفيذي يصدر عن الهيئة التنفيذية، أي الحكومة عند عقدها لمجلس الوزراء، دون عرضه للمناقشة أمام البرلمان، أما القانون فهو بخلاف أولي تم عرضه أمام البرلمان لمناقشته، ويصدر عن الهيئة التشريعية أي البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية إصدار قوانين بين دورتي البرلمان عن طريق مراسيم رئاسية، دون أن ننسى المرسوم التنفيذي هو في حد ذاته قانون ولكن الجهة المصدرة للقانون هي التي تجعلنا نفرق بين هذا وذاك، كما سبق وأن اشرنا إليه أعلاه.

رئيس الجمهورية يشرع عن طريق الأمر، و"الأمر" له نفس القانون أما المرسوم الرئاسي فهو أقل من القانون والمرسوم الرئاسي ويمكن أن يصدر في أي وقت.

- **الفرق بين القرار والمرسوم التشريعي:** كثيرا ما يحصل اختلاط في التعابير من حيث نوع التشريع الصادر، فيقال عن القرار الوزاري قانون، وعن القانون مرسوم...الخ، ومن حيث نوع التشريعات هي قوانين بالمعنى العام، إلا أنها تمنح أسماء تميز مستوى الجهة التي أصدرتها، وهذا أمر مهم لأن هناك هرمية وتسلسل في هذه التشريعات، بحيث لا يمكن لتشريع صدر من مستوى معين أن يعارض تشريع صدر من جهة أعلى منه مستوى، كما أن هذا التصنيف يفيد معرفة الجهة المسئولة عنه في حال الاعتراض عليه أو الحاجة لمزيد من التفاصيل بخصوصه، وهكذا فإن التشريعات المتماثلة بالمستوى يمكنها أن تعدل بعضها البعض (فيمكن لقانون أن يعدل في قانون أخر)، وكذلك يمكن لتشريع من مستوى أعلى أن يعدل في تشريع من مستوى أدنى (فيمكن لقانون أن يعدل في قرار وزاري)، وهكذا الإلغاء يعتبر كالتعديل.

وما استنتجناه من السابق أن المرسوم هو عبارة عن نص تنظيمي ذو طبيعة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم، وتعتبر كل التشريعات قوانين بالمعنى العام.

4- الرياضة:

أصل كلمة رياضة عميق وقديم قدم الحضارات، فكلمة رياضة مأخوذة من الكلمة اللاتينية Desport والتي تعني التحويل والتغيير أي تحويل مشاغل واهتمامات الناس بالعمل إلى التسلية والترويح من خلال الرياضة.

لغة: روض يروض ويقال: روض الفارس فرسه أي قام بتدريب وتعليم الفرس حركات وإيقاع منسجم سواء أكان ذلك في الميدان أو على الهواء الطلق، ويقال أن الصيام رياضة من خلاله يعود الإنسان نفسه على الصبر والامتناع عن الأكل والشرب وفعل المنكرات كما أن الصلاة رياضة لأن الإنسان يصليها خمس مرات في اليوم، ومنه يمكننا اعتبار الرياضة ظاهرة تعود، وجاء في تعريف الرياضة عند الصوفية على أنها تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات.

اصطلاحا: عرفها كوسلا "بأنها التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة من المنافسة لا من أجل الفرد فقط وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها.

كما عرفها أمين أنور الخولي "أنها أحد الأشكال الراقية للظاهرة الحركية لدى الإنسان وهي ظهور متقدم من اللعب وهي الأكثر تنظيما والأرفع مهارة".

جاء في تعريف الموسوعة العالمية لمصطلح الرياضة على أنها مجموعة من الحركات البدنية وهي لعب سواء كان فرديا أو جماعيا تأتي غالبا على شكل منافسة مقننة.

كما جاء أيضا في نفس المرجع حيث يقول العالم "بياردي كوبر تان (piereede cobertin)" باعث الألعاب الأولمبية سنة 1896م بأن الرياضة "هي عبادة تطوعية مألوفة لتمارين عضلية غير شديدة ترتكز على الرغبة في الزيادة والتحسن، ويمكن أن تذهب بنا إلى حد المخاطرة، وهي نشاط اختياري ينتج عن الرغبة في أدائه".

ونستخلص من هذين التعريفين أن الرياضة هي الشكل الحقيقي لتطبيق مختلف أنواع النشاطات الرياضية في العالم، وهي سواء كانت فردية أو جماعية تؤدى على شكل منافسة، ويكون هذا اللعب في إطار قانوني مع توفير ميادين خاصة للمشاركة في مختلف الألعاب والنشاطات الرياضية.

5- القانون:

لغة: كلمة قانون تستعمل في اللغة اليونانية للدلالة عن القاعدة المبدأ، وتستعمل مجازا للتعبير عن الاستقامة في المبدأ أو في القاعدة.

اصطلاحا: هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تحمله السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء، وتوصف القاعدة التي يتضمنها القانون في معناه في مجال العلوم القانونية بأنها قاعدة تقويمية، باعتبارها قاعدة سلوك فتبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان، والإنسان بماله من إرادة حرة يمكنه أن يعدل سلوكه وفق هذه القاعدة اختيارا وطواعية فإن لم يفعل أجبر على ذلك، مما يفيد أن الظاهرة التي تتضمنها القاعدة القانونية التي هي قاعدة سلوك قد يرد عليها استثناء خلافا للقاعدة التقريرية.

6- القانون الرياضي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين.

هو عبارة عن القوانين والنظم التي تحكم ممارسة الرياضة والتي هي أساس للتنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط واحترام النظام والارتقاء بالسلوك سواء في الملعب أو خارج الملعب.

وتعتبر قوانين الألعاب جزءا من القانون الرياضي بمختلف أنواعها وقد تستمدها من القوانين الدولية التي هي ملزمة لكل من يمارسها وأي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة عن نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف.

7- الممارسة:

لغة: مأخوذة في اللغة العربية من الفعل مارس= ممارسة ومراسا (مرَس) الأمر عالجه وزواله وعناه وشرع في، أما اللغة الفرنسية فهي (Pratiquer= مارس)، وزال، تعاطى، طبق عمليا، نفذ، اختلط، ارتاد، وألف.

اصطلاحا: فالممارسة تعني: "تكرار النشاط مع توجيه معزز"، من خلال هذا التعريف يظهر أن الممارسة أسس التعلم بمعنى تشمل جميع أساليب النشاط سواء كانت المتعلقة باكتساب لمهارات أو المعلومات أو طريقة التفكير، ويلزم أن يبذل المتعلم نشاطا ذاتي في تعلمها وأن تمارس بنفسه الموقف التعليمي حتى يحدث تغيرا في الأداء.

8- الممارسة الرياضية:

تعتبر الممارسة الرياضية من أرقى الأشكال الرياضية، وإحدى اتجاهات الثقافة الرياضية لدى الإنسان، وهو الأكثر تنظيما والأرفع مهارة من الأشكال الأخرى ويعرفها "أمين أنور الخولي" بأنه نشاط من شكل خاص، وهو جوهر المنافسات المنظمة من أجل قياس القدرات، وضمان

أقصى تحديد لها. أما من جهة أخرى، فإن الممارسة الرياضية أصبح عنصر من عناصر التضامن بين المجتمعات الرياضية، وفرصة لشباب العالم أجمع ليتعارفوا على بعضهم البعض خدمة للمجتمع بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تحقيق ذات الفرد بإعطائه الفرصة لإثبات صفاته الطبيعية وتحقيق ذاته عن طريق الصراع وبذل المجهود، فهو يعد عاملا من عوامل التقدم الاجتماعي وفي بعض الأحيان التقدم المهني.

وفي تعريف آخر فإن الممارسة الرياضية تتميز بحدوثها في جمهور غفير من المشاهدين، الأمر الذي لا يحدث في كثير من فروع الحياة، وتحتوي على مزايا عديدة ومفيدة تساعد الفرد على التكيف مع محيطه ومجتمعيه، حيث يستطيع إخراج الكبت الداخلي والاستراحة من عدة حالات عالقة في ذهنه.

فالأمر رقم 09/95 من المادة 64 يعتبر الممارسة :"كل شخص مؤهلا طبيا يتعاطى أو يقوم بممارسة بنشاط بدني رياضي ضمن إطار منتظم أو ملائم، عندما يكون الممارس مجازا بانتظام في نادي رياضي ومدمج في منظومة تنافسية يأخذ تسمية رياضي".

فالممارسة الرياضية تعتبر عاملا أساسيا في إعداد الفرد الصالح من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية والنفسية والاجتماعية. حيث أنها ممتعة بكل المزايا التي تترتب على ممارسة نشاط رياضي مفضل لدى أي شخص ونقصد بها هذه الممارسة الرياضية الدائمة للفرد لتخصيص رياضي معين.

وقد أخذت الممارسة الرياضية تنظيمات متعددة الأشكال في الكثير من الدول كما اختلفت مسمياتها، ومن أمثلة لذلك أن مسمى "الرياضة للجميع" استخدم كل من انجلترا، اسبانيا، مصر، تونس، إضافة لدول أخرى بينما استخدم مصطلح "تريم-Trim" في كل من النرويج والسويد هولندا وايرلندا وجنوب إفريقيا وسويسرا، واستخدم مصطلح "الرياضة الجماهيرية– Sport de Masse" في الدول الاشتراكية، "الرياضة العامة"، "الرياضة التقليدية"...الخ. والممارسة الرياضية منظمة في التشريع الرياضي الجزائري كما يلي:

- قانون 1901: الرياضة.
- المرسوم رقم 254/63: الرياضة.
- التعليمات الرسمية 1970: التربية البدنية والرياضية- النشاطات الرياضية- الحركة الرياضية الوطنية.
- الأمر رقم 81/76: التربية البدنية والرياضية- النشاطات الرياضية- الحركة الرياضية الوطنية.
- القانون رقم 03/89: (المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية "النص العربي"، الثقافة الرياضية "النص الفرنسي")، النشاطات البدنية والرياضية- الممارسات البدنية والرياضية- الممارسة التربوية الجماهيرية- الممارسة الترفيهية الجماهيرية- الممارسة التنافسية الجماهيرية- الممارسة الرياضية للنخبة.
- الأمر رقم 09/95: التربية البدنية والرياضية- النشاط البدني والرياضي الترفيهي- رياضة المنافسة- رياضة النخبة والمستوى العالي.

- القانون رقم 10/04: التربية البدنية والرياضية- الرياضة للجميع- رياضة النخبة والمستوى العالي.
- القانون رقم 05/13: الأنشطة البدنية والرياضية.

9- الاتحاديات الرياضية:

لغة: مصدر (اتحد)، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجزأ (اتحاد الروح والجسد).

اصطلاحا: هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

هي الهيئة التي تتكون من أعضاء يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية من الهيئة العامة للاتحاد، وتعتبر الهيئة الإدارية السلطة التنفيذية لسياسات وأهداف الاتحاد.

ويعرفها "رضوان علي إسماعيل محمد" على أنها: "هيئة أهلية تطوعية تعني بشؤون لعبة رياضية معينة، وتعمل على تنظيمها وتوسيع قاعدتها والعمل على الارتقاء بالمستوى الفني للعبة".

الاتحاديات أو الفيدراليات الرياضية هي جمعيات وطنية متخصصة أو متعددة الاختصاصات، تضم إليها الرابطات والجمعيات الولائية والوطنية ودورها ربط وتنسيق رقعة نشاطات الرابطات عبر الوطن.

إذن فالاتحاديات الرياضية تمثل هيئة رياضية منتخبة تسير من طرف مجموعة من الأعضاء، وتسهر على السير الحسن للأنشطة الرياضية المختلفة و كذا القيام بتوسيع الممارسة الرياضية الجماهيرية في أوساط أفراد المجتمع.

أو هي كل الهيئات والمؤسسات الرسمية المسيرة للرياضة في الجزائر.

10- الأندية الرياضية:

هو عبارة عن جمعية منصوص عليها بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 الخاص بالجمعيات، تمارس نشاطا رياضيا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

11- الجمعية:

تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات "، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.